



اجتهادات المحاكم السورية

حيث أنه لا يجوز في دعوى الإكراه التحري والثبت من توافر الشرائط المنصوص عليها في المادتين 42 و 54 من القانون 4 لعام 2008 ولا يجوز إثارة دفوع محلها دعوى البطلان في دعوى الإكراه كون دعوى البطلان دعوى مستقلة عن الإكراه وتحكمها نصوص المواد 49 و 50 من قانون التحكيم

محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق - القرار 61 - أساس 59

تاریخ 09/12/2020



قرار قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم 1114/125

أساس (59) تحكيم (61)

رقم الواردة
()

باسم الشعب العربي في سوريا

قرارا صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق

الرئيس : ابتسام تلاوي

المستشارين : خير الله المقداد و محمد عيد بالوظة

المساعد : ابراهيم الغربي

الجهة المدعاة طالبة الاكساء : معن هنidi يمثله المحامي عبد الله طجي

الجهة المطلوب الاكساء بمواجهتها : 1- اياد الاطرش اصالة عن نفسه

وبصفته شريكا متضامنا ومفوضا بالتوقيع عن شركة الغوثاني يمثله المحامي ابراهيم رزوق

2- يوسف الغوثاني بصفته شريكا متضامنا في شركة الغوثاني والمتخذ موطنًا مختارا له في دمشق مشروع دمر جزيرة بـ 10 بناً 8 طابق ثالث .

3- عبد الله وبيان واحمد وضحى وبراءة وعبد الرحمن و محمود اولاد محمد الدبوس وفاطمة الادريس اصالة عن نفسها وبصفتها وصية شرعية على ابنها القاصر يوسف محمد الدبوس وجميعهم بصفتهم شركاء في شركة الغوثاني يمثلهم المحامي فواز عسکر .

الدعوى : اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ .

في الادعاء :

تقدم وكيل الجهة المدعاة باستدعاء طلب بموجبه :

صدر عن هيئة التحكيم المؤلفة من السادة القضاة محمد ديب مقطرن واحمد السيد عبد الرحمن الشريف القرار التحكيمي المودع لدى ديوان محكمة الاستئناف الاولى بدمشق برقم ايداع 86 لعام 2019 والمرفق صورة عنه مع لائحة الدعوى وانه

واستنادا لاحكام القانون رقم 4 لعام 2008 تلتمس الجهة المدعاة مايلي :

- قيد الدعوى اصولا .

فرزت



قرار قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم 1114/125

(61)

أساس (59) تحكيم

- دعوة الجهة المطلوب اكتساع الحكم بمواجهتها الى المحكمة.

- اعطاء القرار في غرفة المذاكرة باكتساع حكم المحكمين صيغة التنفيذ اصولاً.

- تضمين الجهة المطلوب اكتساع بمواجهتها الرسوم والمصاريف.

في القضاء والحكم :

لما كانت الجهة المدعية تهدف من دعواها الى طلب اعطاء القرار باكتساع حكم المحكمين الصادر عن هيئة التحكيم المؤلف من السادة المستشارين محمد ديب مقطرن واحمد السيد وعبد الرحمن الشريف والمودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ايداع ٨٦ / لعام ٢٠١٩م صيغة التنفيذ.

حضر وكيل المدعي عليه اياد الاطرش والتمس رد الدعوى وذلك كون تسمية المحكمين مشوب بالبطلان وان قرار المحكمين لم يحل كافة النزاعات القائمة بين اطراف التحكيم وان القراربني على خبرة مشوبة بعيوب البطلان ومخالفة للاصول والقانون واستناداً لذلك يكون المحكم موضوع الدعوى غير متوجب للاكتساع والدعوى مستوجبة للرد للأسباب المبينة.

وحيث انه في دعوى الاكتساع يتم التحري والتثبت من توافر الشرائط المنصوص عنها في المادتين 54 و 42 من القانون 4 لعام 2008 ولما كان الحكم المطلوب اكتساعه صيغة التنفيذ قد صدر متضمناً اسماء واعضاء هيئة التحكيم واسماء الخصوم وعناوينهم وصفاتها وصورة عن اتفاق التحكيم وملخص طلبات الخصوم واقوالهم ومستنداتهم ومنطق الحكم وتاريخ ومكان صدوره واتعاب التحكيم ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها وان يكون مسبباً .

وحيث ان طلب الاكتساع قد ارفق بصورة مصدقة عن الحكم وعن اتفاق التحكيم بصورة عن المحضر الدال على الایداع .

وحيث ان كافة الشروط الشكلية لطلب اكتساع حكم المحكمين صيغة التنفيذ متوفرة في الدعوى فيجب الحكم للجهة المدعية وفق طلباتها .

اما بالنسبة لما اثير من دفع من الجهة المدعى عليها فمحلها دعوى البطلان وفق ما



قرار قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق
(61) نموذج رقم 1114/125

أساس (59) تحكيم

نصت عليه احكام المادتين 49 و 50 من القانون 4 لعام 2008
وحيث ان الدعوى بحالتها الراهنة مهيئة للحكم .

لذلك :

وعملأ باحكام المواد 12-17-209 اصول مدنية والمواد 42-49-50 من
القانون 4 لعام 2008 وقانون الرسوم 1 لعام 2012 .

تقرر بالاتفاق :

1- اكساء حكم المحكمين الصادر عن هيئة التحكيم المؤلفة من السادة القضاة
المستشارين محمد ديب مقطرن واحمد السيد وعبد الرحمن الشريف والمودع
لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ايداع 86 لعام 2019
صيغة التنفيذ

2- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وخمسة الاف ليرة سورية
اتعاب محامية .

قرارا مبرما بعذر بتاريخ 9/12/2020 بغرفة المذاكرة وافهم حسب الاصول

الرئيس

المستشار

المستشار